

بلغۃ السالك لأقرب المسالك

قوله مع وجوب تخليل أصابعه إشارة إلى أن الباء فى بتخليل بمعنى مع قوله ولو ضيقا لكنه إذا كان ضيقا فنزعه تدارك ما تحته ومنه أساور المرأة والظاهر لا يجب تعميم الخاتم نيابة عما تحته بخلاف الشوكة قوله من حيث إنه حرام أى لا من حيث توقف صحة الوضوء عليه فإن الوضوء صحيح حيث كان واسعا على كل حال قوله ومسح جميع الرأس أى على المشهور ولا يلزم عند كثرة العرق لأن المسح مبنى على التخفيف خلافا لمن زعم أنه يغسله عند العرق لئلا يضيف الماء فليس كلامه بشيء فلو وقع ونزل وغسله أجزأه مع الكراهة قوله بخيوط كثيرة حاصله أنه إن كان بأكثر من خيطين نقض فى الوضوء والغسل اشتد أم لا وبخيط أو بخيطين إن اشتد فيهما نقض وإلا فلا وبنفسه لا ينقض فى الوضوء مطلقا وينقض فى الغسل إن اشتد لافرق فى تلك الصور بين الذكر والأنثى قال شيخنا الجداوى رحمه الله إن فى ثلاث الخيط يضر الشعر فنقضه فى كل حال قد طهر وفى أقل إن يكن ذا شدة فالنقض فى الطهرين صار عمده وإن خلا عن الخيوط أبطله فى الغسل إن شد وإلا أهمله تنبيه ينفع النساء فى الوضوء تقليد الشافعى أو أبى حنيفة وفى الغسل تقليد أبى حنيفة